مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد 1 – 31 /12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111352

المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها التاريخية واختصاصاتها القانونية وأبعادها الدولية

The International Criminal Court: Its Historical Emergence, Legal Jurisdiction, and International Dimensions

أحمد علي أحمد الزواوي

عبد الرحمن ناصر محمد أبوجازية

طلبة ماجستير، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراته، ليبيا.

grand375@icloud.com
abdoonasser001@icloud.com

للاستشهاد بالبحث :

أحمد علي أحمد الزواوي، عبد الرحمن ناصر محمد أبوجازية، "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها التاريخية واختصاصاتها القانونية وأبعادها الدولية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/9 (2025)، 57–66.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية قضائية دولية دائمة أُنشئت لمساءلة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تحليل نشأتها التاريخية والظروف الدولية التي قادت إلى تطوير نظام روما الأساسي عام 1998، وصولاً إلى تحديد اختصاصاتها القانونية الموضوعية والشخصية والزمنية والمكانية. ويُبرز البحث التفاعل بين قواعد القانون الجنائي الدولي من جهة، والتحديات العملية والسياسية من جهة أخرى، خصوصاً ما يتعلق بتعاون الدول وتنفيذ أوامر القبض والولاية القضائية، وتأثير ذلك على فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ما يناقش البحث الدور المحوري للمحكمة في تعزيز العدالة الدولية وترسيخ سيادة القانون، مع بيان أوجه القصور الواقعية التي تحد من قدرتها على القيام بوظيفتها القضائية بشكل كامل. ويخلص البحث إلى أن المحكمة رغم ما تواجهه من قيود سياسية ومؤسسية تظل خطوة قانونية متقدمة نحو بناء نظام جنائي دولي يتسم بالديمومة والفعالية ويحمي الإنسانية من الفظائع الجماعية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية.

Abstract:

This research examines the International Criminal Court (ICC) as a permanent international judicial mechanism established to prosecute individuals responsible for the most serious crimes affecting international peace and security. It analyzes the historical evolution of the Court, tracing the developments that culminated in the adoption of the Rome Statute in 1998, as well as the Court's substantive, personal, temporal, and territorial jurisdictions. The study highlights the interaction between the normative framework of International Criminal Law and the practical and political challenges facing

the Court, particularly in relation to State cooperation, the enforcement of arrest warrants, and jurisdictional limitations, all of which significantly impact the effectiveness of the principle of non-impunity. Furthermore, the research underscores the ICC's essential role in promoting international justice and upholding the rule of law, while also identifying the structural and political constraints that limit its full judicial performance. It concludes that despite its institutional and political limitations, the ICC remains a pivotal advancement in the development of a durable and effective international criminal justice system capable of protecting humanity from mass atrocities.

Keywords: International Criminal Court, Rome Statute, Individual Criminal Responsibility.

مقدمة:

يشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية محطة مفصلية في مسار تطور القانون الجنائي الدولي الحديث، إذ يعكس تفاعل المجتمع الدولي مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والصراعات المسلحة التي شهدها العالم في القرن العشرين وما بعده، حيث أظهرت التجارب السابقة، بدءاً بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو وصولاً إلى محاكم يوغسلافيا ورواندا الخاصة، محدودية الردود الوطنية والدولية على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة الحرب، الأمر الذي استلزم إيجاد آلية قضائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلالية والشرعية القانونية لمساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم والتأكد من عدم الإفلات من العقاب، ومن هنا جاء تطوير فكرة القضاء الجنائي الدولي عبر مراحل تاريخية متتابعة شملت لجان التحقيق المؤقتة والجهود المتواصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي وصولاً إلى اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998، الذي شكّل الإطار القانوني الأهم لتحديد الجرائم الدولية الكبرى مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ويحدد مسؤولية الأفراد عن ارتكابها دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو المراتب السياسية بما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون الدولي، كما يوضح الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة وحدود ولايتها الإقليمية والشخصية والوظيفية، ويؤكد التزامها بمعايير العدالة الدولية وحماية حقوق المتهمين عبر تطبيق القانون الأصلح والإجراءات القانونية المقررة، وفي هذا السياق تظهر أهمية المحكمة كأداة فعالة لتعزيز السلم والأمن الدوليين وترسيخ الدعائم القانونية لمحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات سياسية ومؤسسية تتمثل في تعاون الدول مع المحكمة، وصعوبة تنفيذ أوامر القبض، وتعقيدات النزاعات الممتدة جغرافياً وزمنياً، وما يقتضيه ذلك من ضرورة تعزيز آليات التعاون الدولي والالتزام بالقوانين الدولية لضمان فاعلية اختصاصاتها، ويعكس هذا البحث دراسة متعمقة للنشأة التاريخية للمحكمة ومبرراتها، بالإضافة إلى تحليل الاختصاصات الموضوعية والشخصية والزمنية والمكانية التي تحدد نطاق عملها، مع إبراز التحديات العملية التي تواجه تحقيق العدالة الدولية بشكل كامل، وهو ما يؤكد أن المحكمة على الرغم من محدوديتها السياسية والتطبيقية تبقى خطوة قانونية هامة نحو بناء منظومة جنائية دولية قادرة على حماية المجتمع الدولي من الفظائع الجماعية وصون حقوق الإنسان وتحقيق الردع الأمثل لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الدولية الكبرى.

أهداف البحث:

تحليل النشأة التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية ومسار تطورها من محاكم نورمبرغ وطوكيو وصولاً إلى اعتماد نظام روما الأساسي، مع إبراز المراحل الأساسية التي مرت بها فكرة القضاء الجنائي الدولي.

دراسة المبررات القانونية والواقعية لإنشاء المحكمة، بما يشمل تحقيق العدالة الدولية، ترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي، وتوفير بديل دائم للمحاكم المؤقتة والخاصة.

توضيح نطاق اختصاص المحكمة من حيث الجرائم الدولية الكبرى التي تتولى محاسبتها، والأشخاص الخاضعين لولايتها، والاختصاص الزمني والمكاني، بما يعكس إطار العدالة الجنائية الدولية.

تقييم مدى فاعلية المحكمة في مواجهة التحديات العملية، السياسية والمؤسسية، التي تعيق تطبيق اختصاصاتها وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أهمية البحث:

يسهم البحث في فهم الدور الحيوي للمحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية دولية متخصصة بمكافحة أخطر الجرائم ضد الإنسانية، مما يعزز الوعي القانوني والحقوقي على الصعيد الدولي.

يوفر رؤية تحليلية شاملة حول التفاعل بين النصوص القانونية الدولية والتحديات الواقعية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، ما يساعد الباحثين والدارسين على إدراك الإشكالات العملية والتصورات النظرية.

يبرز أهمية وجود آلية قضائية دائمة ومستقلة في حماية السلم والأمن الدوليين، وتحقيق العدالة للضحايا وضمان احترام مبادئ الشرعية الدولية.

يساهم البحث في دعم النقاش الأكاديمي حول تطوير النظام الجنائي الدولي وتحسين التعاون الدولي لضمان فعالية المحكمة وتحقيق أهدافها الإنسانية والقانونية.

إشكاليات البحث:

كيف تطورت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عبر التاريخ وما مواقف الدول تجاهها؟

ما هي الجرائم التي تختص بها المحكمة وهل تشمل جميع الانتهاكات الدولية؟

ما نطاق اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص والزمان والمكان، وكيف ينعكس على فعالية العدالة الدولية؟

ما العوائق السياسية والقانونية التي تحد من قدرة المحكمة على تنفيذ أوامرها؟

كيف يمكن تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والتزامات الدول تجاه العدالة الدولية؟

منهجية البحث:

منهج تاريخي: تحليل تطور القضاء الجنائي الدولي عبر المحاكم الخاصة ولجان التحقيق الدولية.

منهج مقارن: مقارنة اختصاصات المحكمة مع المحاكم الدولية السابقة لتوضيح أوجه التقدم والحدود.

المطلب الأول: النشأة التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية ومواقف الدول تجاهها

ينصرف هذا المطلب إلى بيان المسار التاريخي الذي أفضى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر تناول التطور الذي مر به مفهوم القضاء الجنائي الدولي في مراحله المختلفة، ثم بيان الجهود الأممية التي واكبت هذا التطور وصولا إلى وضع الأساس القانوني للمحكمة، وهو ما يستلزم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لعرض التطور التاريخي لنشأة المحكمة، بينما يعالج الفرع الثاني مبررات نشأتها.

الفرع الأول: المحطات التاريخية لتأسيس القضاء الجنائي الدولي

يتناول هذا الفرع التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال ثلاث محطات رئيسية، تبدأ بالنشأة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، ثم جهود لجنة القانون الدولي، وأخيرا مؤتمر روما الذي اعتمد النظام الاساسي للمحكمة.

أولا: التطور التاريخي لنشأة المحكمة الجنائية الدولية

تشكلت فكرة القضاء الجنائي الدولي عبر خطوات تدريجية تمثلت بداية في لجان تحقيق مؤقتة انيط بها فحص ادعاءات وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وكان من أبرز هذه اللجان اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب لعام 1919م، ولجنة الامم المتحدة الخاصة بجرائم الحرب لعام 1943، ولجنة الشرق الاقصى لعام 1946، ولجنتا الخبراء المعينتان لكل من يوغسلافيا عام 1992 ورواندا عام 1994، كما ظهرت إلى جانب هذه اللجان محاكم جنائية دولية خاصة من اهمها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ عام 1945 والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الجنائية لرواندا عام 1994، وقد بينت التجارب اللاحقة للحرب العالمية الثانية ان الصراعات المسلحة اصبحت واقعا لا يمكن تجاوزه، الامر الذي فرض ضرورة تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الانساني، كما مثلت محكمتا نورمبرغ وطوكيو محاولات حديثة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية رغم طبيعتهما الوقتية، الا ان الاحكام الصادرة عنهما شكلت سوابق كان لها اثر بالغ في تكوين الاتجاهات القانونية الدولية[1].

ثانيا: جهود لجنة القانون الدولي

قامت لجنة القانون الدولي عقب محاكمات نورمبرغ وطوكيو في سياق رغبة دولية عامة لإنشاء جهاز قضائي جنائي دائم يختص بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وقد صدر قرار الجمعية العامة رقم 177 في دورتها الثانية مكلفا اللجنة بصياغة مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق محكمة نورمبرغ واحكامها، وإعداد مشروع قانون يتعلق بالانتهاكات الموجهة ضد السلم وامن البشرية، غير ان اللجنة عجزت عن استكمال المهمة الموكلة اليها، فصدر عام 1951 قرار بتشكيل لجنة خاصة تضم ممثلي سبع عشرة دولة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وقدمت اللجنة مشروعا اوليا عام

[1] طلال ياسين/علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار البازوري العلمية للنشر الأردن، 2009م، صفحة 13/12.

1951 ثم مشروعا نهائيا عام 1953 ربط بين النظام الاساسي للمحكمة وتقنين الجرائم الدولية، الا ان اعمالها اصطدمت بعقبة عدم وجود تعريف متفق عليه لجريمة العدوان مما حال دون تبني المشروع[1].

ثالثا: مؤتمر روما

استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 207/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996م تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لاعتماد اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد قبلت الجمعية العامة عرض ايطاليا استضافة المؤتمر وفقا للقرار 160/52، وانعقد المؤتمر خلال الفترة من 15 إلى 17 يوليه 1998، وفتح باب التوقيع في 18 يونيو 1998 حتى 17 اكتوبر من العام نفسه بوزارة الخارجية الايطالية، ثم امتد التوقيع حتى 31 ديسمبر 2000 في مقر الامم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب الانضمام وفقا لأحكام النظام الاساسي، وقد وافقت مئة وعشرون دولة على انشاء المحكمة، وقعت منها ست وعشرون دولة على نظام روما الاساسي، بينما صوتت سبع دول ضد الإنشاء، من بينها الولايات المتحدة والصين والهند واسرائيل، وامتنعت دول اخرى مثل سنغافورة وسريلانكا ومعظم الدول العربية[2].

الفرع الثاني: دوافع ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

جاء التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة استجابة للواقع الدولي الذي اتسم باتساع نطاق الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الانسانية وما خلفته الحروب والنزاعات المسلحة من انتهاكات غير مسبوقة لحقوق الانسان، الامر الذي فرض ضرورة إيجاد آلية قضائية دولية تتولى مواجهة هذه الجرائم وردع مرتكبيها، وهو ما يستوجب بيان اهم دواعي ومبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال النقاط الاتية:

أولا: تحقيق العدالة للجميع

لقد اثبتت التجارب التي مر بها المجتمع الدولي منذ تأسيس الامم المتحدة ان قدرة الانسان على ارتكاب الشرور لا حدود لها، وهو ما برز من خلال اعمال القتل الجماعي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي شهدتها مناطق متعددة من العالم، فقد ظهرت جرائم مروعة عقب الحرب العالمية الثانية مثل جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في كمبوديا خلال سبعينيات القرن الماضي وراح ضحيتها نحو مليون انسان، اضافة إلى النزاعات الدموية في الموزمبيق وليبيريا و السلفادور وغيرها من المناطق التي استمر فيها سفك الدماء دون رادع، وهذه الوقائع جميعها اظهرت الحاجة الملحة إلى جهاز قضائي دولي قادر على فرض العدالة بصورة محايدة وفاعلة[3].

ثانيا: تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي

---

[1] نشأت هذه المحكمة وفقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية لندن في 1945/08/08م بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، حيث نصت على انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، أما محكمة طوكيو فقد تم انشائها بناءً على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك والجنرال الأمريكي دوجلاس ماك أرثر بتاريخ 1946/01/19م، راجع طلال ياسين _ مرجع سابق، صفحة 17/16.

[2] عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2002م، صفحة 9.

[3] عمر محمود المخزومي _القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2008م، صفحة 185/184.

يشكل القانون الجنائي الدولي الإطار الذي يحدد الافعال التي تعد جرائم دولية ويبين العقوبات المقررة لها ويضع الاجراءات الواجب اتباعها عند ارتكابها، ومع ذلك فإن فاعلية هذا القانون لا يمكن ان تتحقق ما لم توجد جهة قضائية دولية دائمة تتولى تطبيق احكامه وتضمن احترام قواعده، فوجود محكمة جنائية دولية مستقلة يسهم في ترسيخ مبادئ الشرعية الدولية ويعزز الثقة في آليات حماية السلم وامن البشرية[1].

ثالثا: الحيلولة دون محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة أو مؤقتة

إن انشاء المحكمة الجنائية الدولية يحد من اللجوء إلى المحاكم الخاصة أو المؤقتة التي كانت تقام لمحاكمة متهمين بجرائم دولية في نزاعات محددة، وهي محاكم كثيرا ما اثير بشأنها جدل واسع حول مدى اتفاقها مع متطلبات الشرعية وضمانات العدالة، فقد طبق الحلفاء في محاكمات نورمبرغ وطوكيو قوانين خاصة بأنفسهم وافرزت هذه المحاكم اشكالات قانونية وسياسية واضحة، كما ان المحاكم التي ينشئها مجلس الامن مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا تستغرق وقتا طويلا في إعداد انظمتها الاساسية وتفتقر احيانا إلى الاستمرارية، الامر الذي يؤدي إلى ضياع الادلة أو فتور الارادة السياسية في ملاحقة الجناة، بينما يوفر وجود محكمة جنائية دولية دائمة اطارا مستقرا وموضوعيا لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

ويتضح أن ما ورد في هذا المطلب يعكس سردًا تاريخيًا دقيقًا لمسار تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وتفاعل المجتمع الدولي مع فكرة القضاء الجنائي الدولي، غير أن القراءة التحليلية لما سبق تكشف أن التطور الذي شهدته هذه الفكرة لم يكن نتاج قناعة راسخة بمبدأ المساءلة بقدر ما كان استجابة ظرفية لواقع دولي اتسم بتصاعد الفظائع وتكرار العجز الأممي عن حماية الضحايا، كما يظهر أن مواقف الدول من إنشاء المحكمة لم تكن موحدة بل خضعت لاعتبارات سياسية وسيادية أثرت في حجم القبول أو الرفض، ورغم الجهود المبذولة بدءا من لجان التحقيق ومرورا بمحاكم نورمبرغ وطوكيو ووصولا إلى مؤتمر روما إلا أن النظام الأساسي جاء محملا بتوازنات دولية حدّت من فعاليته، ومع ذلك فإن إنشاء المحكمة يُعد خطوة مهمة نحو بناء منظومة جنائية دولية أكثر رسوخا حتى وإن ظلت رهينة إرادة الدول ومدى استعدادها للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح العدالة الدولية التي ما تزال تعاني فجوة بين طموح النص وواقع التطبيق

المطلب الثاني: الاختصاصات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وأبعادها الدولية

يتناول هذا المطلب الأبعاد المختلفة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث نوع الجرائم التي تختص بها والأشخاص الخاضعين لولايتها وكذلك النطاقين الزمني والمكاني لممارسة صلاحياتها بما يعكس طبيعة المحكمة كجهة قضائية دولية مختصة بمساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس السلم والامن الدوليين

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] المختار عمر سعيد، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، 2005م صفحة 20/5.

[2] جهاد القضاة، المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع–عمان الأردن، 2009م، صفحة 23.

يقصد بالاختصاص الموضوعي تلك الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها ومباشرة إجراءات المتابعة بشأنها وقد حصرت المادة الخامسة من النظام الاساسي هذه الجرائم في أخطر الانتهاكات التي تثير قلق المجتمع الدولي وأكدت الديباجة هذا التوجه حين أشارت إلى أن المحكمة ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تهدد الجماعة الدولية وقد جاء هذا الاختصاص في أربع فئات أساسية هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان باعتبارها تمثل أشد صور الاعتداءات المنظمة على الانسان والإنسانية[1].

وتتمثل الإبادة الجماعية في مجموعة أفعال ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا وتشمل القتل وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم وإخضاع الجماعة لظروف معيشية مؤدية إلى الهلاك ومنع الإنجاب قسرا ونقل الأطفال عنوة إلى جماعات اخرى بما يعكس قصد الإهلاك كعنصر جوهري لازم لقيام الجريمة[2].

أما الجرائم ضد الانسانية فهي تلك الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم وتشمل القتل العمد والإبادة والاسترقاق والنقل القسري والسجن المخالف لقواعد القانون الدولي والتعذيب والعنف الجنسي بأنواعه والاضطهاد لأسباب سياسية أو قومية أو دينية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس والاختفاء القسري والفصل العنصري بالإضافة إلى الافعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو أذى خطيرا للجسم أو الصحة[3].

أما جرائم الحرب فقد بينتها المادة الثامنة من النظام الاساسي استنادا إلى أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعامي 1977 وتتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مع استبعاد الاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية من نطاق اختصاص المحكمة[4].

وبخصوص جريمة العدوان فقد تم تأجيل ممارسة الاختصاص بشأنها إلى حين اعتماد تعريفها بموجب المادتين 121 و123 وهو ما تحقق في مؤتمر كمبالا سنة 2010 حيث أدرج تعريف الجريمة وصور فعل العدوان في سبع فئات أساسية كما تم إدراج المادتين 15 مكرر و15 مكرر 2 بشأن أساليب الإحالة على المحكمة وإجراء تعديلات على أركان الجرائم لتتلاءم مع التعريف الجديد[5].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والمسؤولية الفردية

انتهى واضعو النظام الاساسي إلى حسم مسألة المسؤولية الجنائية للدولة بالاتجاه نحو حصر اختصاص المحكمة في الأشخاص الطبيعيين فقط وفقا للمادة 25 التي أكدت مسؤولية الافراد عن الجرائم الدولية مع استبعاد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن العقاب الجنائي مع بقائها خاضعة للمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها وقد وسعت الفقرة الثالثة من

[1] السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015م، صفحة 437.

[2] المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17/يوليو/1998م.

[3] المادة (7/1،2)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17/يوليو/1998م.

[4] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17/يوليو/1998م.

[5] القرار RC/Res.6 لتعريف جريمة العدوان، اعتمد بتاريخ 11 جوان 2010 بكامبالا.

المادة نفسها من نطاق المسؤولية لتشمل الفاعل والشريك والمحرض والمساعد وكل من ساهم بأي صورة في ارتكاب الجريمة كما اشترطت المادة 26 بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الفعل[1].

كما كرست المادة 27 مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كوسيلة للإفلات من المسؤولية مؤكدة أن المناصب العليا سواء كانت رئاسية أو حكومية لا تمنح حصانة تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها ولا تشكل سببا مخففا للعقوبة كما نصت على عدم الاعتداد بالحصانات التي يقررها القانون الداخلي أو الدولي بما يعزز مبدأ المساواة أمام القضاء الدولي[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني وتطبيق القوانين الجنائية الدولية

اعتمد النظام الاساسي مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية باعتباره أساسا عاما في النظم المقارنة فنصت المادة 11 على أن اختصاص المحكمة ينحصر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الاساسي سواء بالنسبة للدول الاطراف أو تلك التي تنضم إليه لاحقا مع سريان الاختصاص ابتداء من تاريخ نفاذه عليها ما لم تصدر هذه الدولة إعلانا بقبول اختصاص المحكمة عن فترة سابقة وفقا للمادة 12 فقرة 3 كما أكدت المادة 24 فقرة 2 تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة بما يضمن حماية أكبر للحقوق الإجرائية للمتهم[3].

الفرع الرابع: لاختصاص المكاني وحدود الولاية القضائية

يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة على أساس الولاية الإقليمية للدول الاطراف بحيث تخضع الجرائم المقترفة على إقليم الدولة الطرف تلقائيا لاختصاص المحكمة كما يجوز للدولة غير الطرف أن تقبل اختصاص المحكمة عبر إعلان رسمي لدى مسجل المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة 12 كما تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات المسجلة لدى دولة طرف أو دولة قبلت الولاية كما يمتد الاختصاص إلى المتهمين من رعايا الدول الاطراف أو الدول التي قبلت اختصاص المحكمة بما يعكس الطبيعة التكميلية للولاية القضائية الدولية[4].

ومن المتيقن فإن البناء العام لما ورد يعكس معالجة منهجية متوازنة لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من حيث موضوع الجرائم وأشخاص الجناة والنطاقين الزمني والمكاني، غير أن القراءة النقدية تدفع إلى التأكيد على أن هذا التنظيم رغم دقته يظل رهيناً لإرادة الدول وتفاعلها مع نظام روما الأساسي بما يجعل فعاليته متأرجحة بين الطابع الدولي للمحكمة ومحدودية تعاون بعض الدول، كما أن حصر الاختصاص في أخطر الجرائم لا يكفي دون تفعيل آليات المساءلة وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويلاحظ أيضاً أن تجريد الصفة الرسمية من أي أثر يعزز عالمية المساءلة لكنه يصطدم عملياً بمعضلات سياسية واقعية تحول دون تنفيذ أوامر القبض والإحالة، كما أن نطاق الاختصاص الزمني والمكاني وإن كان واضحاً من الناحية النظرية إلا أنه

---

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م، صفحة 185.

[2] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الإسكندرية، مصر، 2011م، صفحة 88،89.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، صفحة 189.

[4] المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17/يوليو/1998م.

يثير إشكالات في التطبيق العملي خصوصاً عند التعامل مع جرائم ممتدة أو سياقات نزاعية معقدة، ولذلك فإن مجمل الإطار المقرر وإن كان شاملاً من الناحية القانونية إلا أنه يحتاج دعماً مؤسسيًا وسياسيًا فعليًا ليؤدي دوره كآلية دولية فعّالة في حماية السلم والأمن الدوليين.

خاتمة:

توصل البحث إلى نتائج منها:

المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطوة رائدة لتعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، لكنها تواجه قيوداً سياسية ومؤسسية تؤثر على تطبيق اختصاصاتها.

الاختصاصات الموضوعية والشخصية والزمنية والمكانية واضحة نظرياً لكنها تحتاج دعماً عملياً لضمان فاعليتها.

مواقف الدول السياسية تؤثر على مدى تعاونها مع المحكمة، مما يضعف التوازن بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية.

توصيات

- تعزيز التعاون الدولي لدعم تنفيذ أوامر المحكمة وضمان تسليم المتهمين.
- تطوير آليات متابعة للجرائم الدولية طويلة المدى لضمان شمولية المساءلة.
- زيادة الوعي القانوني والسياسي بالدور الأساسي للمحكمة في حماية السلم والأمن الدوليين.
- تعزيز استقلالية المحكمة عبر دعم مؤسساتي وسياسي من المجتمع الدولي.
- توسيع الدراسات القانونية لتقييم كفاءة المحكمة وتطبيقاتها العملية في النزاعات المعاصرة.

المصادر والمراجع:

طلال ياسين/علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار البازوري العلمية للنشر الأردن، 2009م، صفحة 13/12.

عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2002م، صفحة 9.

عمر محمود المخزومي _القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2008م، صفحة 185/184.

المختار عمر سعيد، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، 2005م صفحة 20/5.

جهاد القضاة، المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع-عمان الأردن، 2009م، صفحة 23.

السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015م، صفحة 437.

علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م، صفحة 185.

خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الإسكندرية، مصر، 2011م، صفحة 88،89.

نشأت هذه المحكمة وفقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية لندن في 1945/08/08م بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، حيث نصت على انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، أما محكمة طوكيو فقد تم انشائها بناءً على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك والجنرال الأمريكي دوجلاس ماك أرثر بتاريخ 1946/01/19م، راجع طلال ياسين _ مرجع سابق، صفحة 17/16.